مالك في تركها او اكلها والاضمان عليه قال والبقرة اذا خاف عليها السباع كالشاة وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يتركها الزمه الضمان اذا احضر صاحبها **فصل** وحكم اللقطة في الحرم وغيره سواء عند مالك فالملتقط ان ياخذها على حكم اللقطة ويتملكها بعد ذلك وله ان ياخذها ليحفظها على صاحبها فقط وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد له ان ياخذها لحفظها على صاحبها ويعرفها مادام مقيما بالحرم واذا خرج سلمها الى الحاكم وليس له ان ياخذها للتملك **فصل** واذا عرف اللقطة سنة ولم يجئ ربها كان عند مالك والشافعي للملتقط ان يحبسها ابدا وله التصدق بها وله ان ياكلها غنيا او فقيرا وقال ابو حنيفة ان كان فقيرا جاز له ان يتملكها على شرط ان جاء صاحبها فاجاز ذلك مضى وان لم يجزه ضمن له الملتقط وقال الشافعي واحمد لا يجوز ذلك لانها صدقة موقوفة واذا وجد بعيرا باديته لم يجز له عند مالك والشافعي اخذه فلو اخذه ثم ارسله فلا شيء عليه عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد يضمن **فصل** واذا مضى على اللقطة حول وتصرف فيها الملتقط بنفقة او بيع او صدقة فلصاحبها اذا جاء ان ياخذ قيمتها يوم تملكها عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقال داود ليس له شيء واذا جاء صاحب اللقطة فاعطى علامتها ووصفها وجب على الملتقط عند مالك واحمد ان يدفعها اليه ولا يكلفه بينة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك الا ببينة والله اعلم

كتاب اللقيط اذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو مسلم عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ان وجد في كنيسة او بيعة او قرية من قرى اهل الذمة فهو ذمي واختلف اصحابنا عن مالك في اسلام اللقيط المميز غير البالغ على ثلاثة اقوال احدها ان اسلامه يصح وهو مذهب ابي حنيفة واحمد والشافعي لا يصح والثالث انه موقوف وعن الشافعي في الاقوال

الثلاثة والراجح من مذهبه ان اسلام الصبي استقلالا لا يصح **فصل** واذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو حر مسلم فان استرق بعد بلوغه من الاسلام لم يقر على ذلك وان ابى قتل عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة يحد ولا يقتل وقال الشافعي يؤجر عزرا لكفران اقام عليه اقر عليه وانفقوا على ان يحكم باسلام الطفل بإسلام ابيه وكذا باسلام امه الا ان الكافانه قال لا يحكم باسلام امه وعنه رواية كمذهب الجماعة **كتاب الجعالة** اتفق الائمة على ان رد الابق يستحق الجعل اذا شرطه ثم اختلفوا في استحقاقه اذا لم يشرطه فقال مالك ان كان مرو فا برد الاباق استحق على حسب بعد الموضع وقربه وان لم يكن ذلك شانه فلا جعل له ويعطى ما انفق عليه وقال ابو حنيفة واحمد يستحق الجعل على الاطلاق ولم يعتبرا وجود الشرط ولا عدمه ولا ان يكون مرو فا برد الاباق ام لا وقال الشافعي لا يستحق الجعل الا بالشرط واختلفوا هل هو مقدر فقال ابو حنيفة ان رده من مسيرة ثلاثة ايام يستحق اربعين درهما وان رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم وقال مالك له اجرة المثل وعن احمد روايتان احداهما دينار او اثنى عشر درهما ولا فرق بين قصيرة المسافة وطويلها ولا بين المصر وخارج المصر والثانية ان جاء به من المصر فعشرة دراهم او من خارج المصر فاربعون وعند الشافعي لا يستحق شيا الا بالشرط والتقدير واختلفوا فيما انفقه على الابق في طريقه فقال ابو حنيفة لا يرجع على سيده اذا انفق متبرعا فهو الذي ينفق من غير اذن الحاكم فان انفق باذنه كان ما انفق دينا على سيد العبد وله ان يحبس العبد عنده حتى ياخذ ما انفقه وقال احمد هو على سيد بكل حال وهو مذهب مالك ليس له غير اجرة المثل **كتاب الفرائض** اجمع المسلمون على ان الاسباب المتوارث بها ثلاثة رحم ونكاح وولاء وان الاسباب المانعة من الميراث ثلاثة رق واختلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)